لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخانية
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان
كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو
قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا امنع من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد بعد الخروج الى دار الاسلام اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد و
اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل
لان العمل الكثير هنا ناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز
حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اولى حال كونه يصلي راكبا
بايماء واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف
فوق الدابة او تسيره دابته او تقوده بالمنهزم

اشارة

اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء خوف عدو او سبع او مرض او عرض
او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي
الاثمد والمرسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز بالنورة والمغرة
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب

Copyright © King Saud University